



سلاسة تعارض المصالح

معتمدة بموجب قرار رقم (ق - ع - ٣ - ٤٤)

بتارلخ (٣٠/٥/١٤٤٤هـ)، الموافق (٢٤/١٢/٢٠٢٢م)



المحتويات

- ٢..... أولًا : مقدمة
- ٢..... ثانيًا : نطاق السياسة
- ٣..... ثالثًا : مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية
- ٤..... رابعًا : حالات تعارض المصالح
- ٥..... خامسًا : سياسة تجنب تعارض المصالح
- ٥..... سادسًا : متطلبات الإفصاح
- ٦..... ملحق : نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح
- ٧..... تعهد وإقرار



أولاً مقدمة

سياسة تعارض المصالح لمؤسسة سقاية الأهلية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة") تهدف إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

ثانياً: نطاق السياسة

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة المؤسسة أو تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية، أو معنوية مباشرة، أو غير مباشرة حالة، أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضوعيته أو حياده في اتخاذ قراره
٣. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.
٤. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أصدقائهم المقربين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ويعرف الأقارب حتى الدرجة الرابعة بالآتي:
 - الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدة وان علوا.
 - الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا
 - الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو الأم وأولادهم وأولادهم.
 - الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم.



ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية للمجلس الأمناء.
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر المجلس فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي في المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار لدى الرئيس التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.
٤. يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة، الإعفاء من المسؤولية عند تضارب المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.
٥. عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعد من تعارض المصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء وإتباع الإجراءات المنظمةة لذلك.
٦. لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع جزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة.
٨. يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي المؤسسة وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩. يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



رابعاً: حالات تعارض المصالح

١. ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصلحة الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.
٢. تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - أ- أن يكون أحد الخاضعين لنطاق هذه السياسة له صلة، أو مصلحة شخصية، أو تنظيمية، أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.
 - ب- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.
 - ت- تعيين الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ث- ارتباط من يخضع لنطاق هذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع المؤسسة.
 - ج- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.
 - ح- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها.
 - خ- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

خامساً: سياسة تجنب تعارض المصالح

- على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:
- أ- تجنب الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قراره أو أدائه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأصدقائه المقربين.
 - ب- الحرص عند اتخاذ أي قرار، على ألا يكون له أو لأقاربه أو لأصدقائه المقربين مصالح مالية، أو غير مالية مباشرة، أو غير مباشرة، أو بالاشتراك مع آخرين.
 - ت- الامتناع عن المشاركة في أي عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة.



- ث- الامتناع عن استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
- ج- الامتناع عن قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات رسمية مع المؤسسة.
- ح- الامتناع عن المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
- خ- ممارسة الصلاحيات الممنوحة للغرض الذي من أجله تم منحها فقط.
- د- الإفصاح للمؤسسة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
- ذ- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

سادساً: متطلبات الإفصاح

١. يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية حيثما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- أ- أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.
- ب- أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أصدقائهم في أي جهات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
- ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح.
٢. التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقاً لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.



ملحق: نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح



تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ، وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة سقاية الأهلية، وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس الأمناء أو موظف في المؤسسة وبعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة، أو أصولها، أو مواردها لأغراض الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

، الموافق:

التاريخ: